

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وعبر عنه الآمدي بالطرد بزيادة الياء وهو أحسن فإن الطرد عند المصنف من جملة طرق العلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قال واعتبر الشافعي به المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة والإمام ما يظن استلزمـه ولم يعتبر القاضي مطلقا .

المختار أن قياس الشبه حجة والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر والصرف وأبي إسحاق المروزـي وأبي إسحاق الشيرازي فإنـهم لم يعتبروه وأنـكروا حجيـته ولكنـ النقل عن الصيرفي وأبي إسحاق المروزـي في مختصر التقرـيب والإرشاد أنه هو عند القاضـي صالح لأنـ يرجـح به كما ذكرـ في بـاب ترجـح العـلل من التـقرـيب ثم القـائلون بأنـه حـجة اخـتلفوا في أنه فيماـذا يـعتبر فـاعتـبر الشافـعي به المشـابـهة في الحـكم ولـهـذا الحـق العـبد المـقتـول بـسائر المـملـوكـات في لـزـوم قـيمـته على القـائل بـجاـمعـ إنـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـما يـبـاعـ وـيـشـتـريـ وـمـنـ أـمـثـلـتـهـ أـنـ نـقـولـ في التـرـتـيبـ في الـوـضـوءـ عـبـادـةـ يـبـطـلـهـ الـحـدـثـ فـكـانـ التـرـتـيبـ فـيـهاـ مـسـتـحـقاـ أـصـلـهـ الـصـلـاـةـ فـالـمـشـابـهـ فيـالـحـكـمـ الـذـيـ هـوـ الـبـطـلـانـ بـالـحـدـثـ وـلـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـتـرـتـيبـ وـإـنـماـ هـوـ مـجـرـدـ شـبـهـ وـمـنـهـ الـأـخـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ أـخـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ مـنـكـوـحةـ .

أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ الـنـفـقـةـ كـقـرـابـةـ بـنـيـ الـعـمـ وـاعـتـبـرـ اـبـنـ عـلـيـةـ الـمـشـابـهـ فيـالـصـورـ دونـ الحـكـمـ وـمـقـتضـيـ ذـلـكـ قـتـلـ الـحـرـ بـالـعـبـدـ وـهـذـاـ مـاـ نـقـلـهـ إـمـامـ الـحرـمـينـ فيـ الـبـرـهـانـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فيـ الـحـاـقـةـ الـتـشـهـدـ الـثـانـيـ بـالـأـوـلـ فيـ عـدـمـ الـوـجـوبـ حـيـثـ قـالـ تـشـهـدـ فـلـاـ يـجـبـ كـالـتـشـهـدـ الـأـوـلـ فـكـذـلـكـ قـولـهـ يـقـتـلـ الـحـرـ بـعـدـ الـغـيـرـ وـعـنـ أـحـمـدـ أـيـضاـ فيـ الـحـاـقـةـ الـجـلوـسـ الـأـوـلـ بـالـثـانـيـ فيـ الـوـجـوبـ حـيـثـ قـالـ أـحـدـ الـجـلوـسـيـنـ فيـ الـصـلـاـةـ فـيـجـبـ كـالـجـلوـسـ الـأـخـيـرـ .

وقـالـ إـمـامـ الـمـعـتـبـرـ حـصـولـ الـمـشـابـهـ فـيـمـاـ يـظـنـ أـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـعـلـةـ الـحـكـمـ أـوـ عـلـةـ لـلـحـكـمـ فـمـتـىـ كـانـ كـذـلـكـ صـحـ الـقـيـاسـ سـوـاءـ كـانـتـ الـمـشـابـهـ فيـ الـصـورـةـ أـوـ الـمـعـنـىـ وـاعـلـمـ أـنـ صـاحـبـ الـكـتـابـ لـمـ يـصـحـ بـذـكـرـ قـيـاسـ عـلـيـةـ الـأـشـبـاهـ وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـفـرـعـ مـتـرـدـداـ بـيـنـ أـصـلـيـنـ لـمـشـابـهـتـهـ لـهـمـاـ فـيـلـحـقـ بـأـحـدـهـماـ لـمـشـابـهـتـهـ فـيـ أـكـبـرـ